

## صحيح مسلم

16 - ( 1717 ) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن

عبد الرحمن بن أبي بكر قال كتب أبي ( وكتبت له ) إلى عبيدا بن أبي بكر وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان .

. ( غضبان وهو اثنين بين أحد يحكم لا ) يقول A ا رسول سمعت فإني Y

[ ش ( لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال

العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع

المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك

فكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي A قضى

في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها ؟ وكان في حال الغضب ]